

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات النصر
والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير ونميه الأراضى بمحافظة الشرقية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بمد فتره عمل مدير مديريه الزراعة
بالشرقية كمصطفى لجمعية الفتح وإنهاء الأعمال والإجراءات المتعلقة بكل من جمعية النصر
وجمعية الوفاء «السابق نشر حساب تصفية كل منها» وذلك لمدة ستة أشهر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٩٩/١/١٣ بمد فترة عمل المصطفى
لإنهاء الأعمال والإجراءات المشار إليها لمدة ستة أشهر اعتباراً من ١٩٩٩/٩/٦ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية للتنمية ؛
وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرار :

مادة ١ - تمد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ١٩٩٩/٣/٦ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بمحافظة الشرقية كمصطفى لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى
بالشرقية وإنهاء أى أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء
التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالشرقية ، على أن يكون نهاية
هذه المدة هو آخر موعد لإنهاء أعمال التصفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١/٤/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى